المشكلة الاقتصادية
وكيف تحل في ضوء الكتاب والسنة

اعداد

الدكتور / حسين مطاوع الترتوري*

أستاذ مشارك بكلية التربية

جامعة الملك سعود

«مقـدمــة»

هذا البحث يعالج موضوعاً اقتصادياً هاماً : المشكلة الاقتصادية والمذهبان الرأسمالي والماركسي إنما وجدا ـ كما يدعـي أصحابها ـ للتغلب على المشكلة الاقتصاديـة ، وبالتالي تحقيق الرفاهية والسعادة للناس .

وفي هذا البحـث تجد تحديداً للمشكلة الاقتصاديـة من وجهة نظر الـرأسماليين ومن جهة نظـر الماركسيين ثم من وجهـة نظر الإسلام وبيـان أن المذهبين الرأسمالي والماركسي جانبا الصـواب في تحديد المشكلة الاقتصادية ممـا جعل الحلول التي وضعـوها للتغلب على هذه المشكلة غير مناسبة .

أما في الإسلام فقـد حددت المشكلة الاقتصادية بـالدليل المبني على النـص ثم بينت الوسائل والأساليب التي شرعها الإسلام لمعالجة وحل المشكلة الاقتصادية .

* وردت ترجمة للباحث في العدد (٢٠) الصفحة (٢٣٣) .

وتختلف المذاهب الاقتصادية العالمية في تحديد المشكلة الاقتصادية وبالتالي في وضع الحلول السليمة لها .

فالنظام الاقتصادي الرأسمالي يرى أن المشكلة الاقتصادية تكمن في قلة الموارد الطبيعية للثروة وفي قلة عوامل الإنتاج . فالإنسان بالمفهوم الرأسمالي له حاجاته متعددة ومتجددة غير محدودة، ووسائل إشباع هذه الحاجات محدودة نسبيا سواء أكان الإنسان بما لديه من طاقة أو الأرض بما فيها من موارد، وعلى فرض استغلال الإنسان لطاقته وما في هذا الكون استغلالا كفؤا فإنه لا يستطيع تحقيق كل ما يرغب فيه . وقد عبر عن ذلك روبرت مالتس أستاذ التاريخ والاقتصاد بجامعة هاليبري بقوله : إن تكاثر السكان يجري وفق متوالية هندسية : ١و٢ و٤ و٨ و١٦ و٣٢ وهكذا، بينما إمكانية الزيادة في الإنتاج الزراعي يجري وفق متوالية حسابية : ١ و٢ و٣ و ٤و ٥ و٦ وهكذا[(١)] . ومن هنا تنشأ المشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة . وهذه المشكلة لا بد لها من حل . والحل الأمثل لها عندهم أن يقوم التوزيع على أساس فردي وأن لا يكون للحاجة دور في التوزيع وأن يقتصر التوزيع على أساس العمل الحر. وفي ظل هذه الحرية التامة والتنافس بين الناس يحصل التقدم ويستطيع الإنسان إشباع رغباته في أوسع نطاق وبأقل تكلفة . فكل من المنتج والعامل يستغل طاقته وإمكاناته ويوجهها فيما يحقق له أعلى درجة من الربح، وبالتالي الرفاهية المنشودة من غير وضع أي قيد على صاحب المال أو العامل لأن من حق أي فرد في المجتمع أن يتصرف بماله ويستغل طاقاته، ولا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلا بالقدر الذي يتطلبه حفظ النظام العام وتوطيد الأمن، وهذا يحقق للرأسماليين ما يطمحون إليه من تنمية الثروة الكلية للمجتمع وبالتالي حل المشكلة الاقتصادية كما يزعمون[(٢)] .

وفي المذهب الماركسي تكمن المشكلة الاقتصادية في عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج، ومهمة علماء الاقتصاد في نظر ماركس اكتشاف قوانين التطور التي جرى التاريخ وفقا لها والتي لا دخل للإنسان فيها مما يفرض على المجتمع تغييرا في علاقات

---

(١) أصول المذاهب الاقتصادية، لمصطفى كمال فايد، ص٨٢ ـ ٨٣ .

(٢) المصدر نفسه ص ٥٩ ، اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤، ص ٦٦٧ .

التوزيع[١]. وقد ذكر ماركس في البيان الشيوعي الأول أن تاريخ الجماعات كافة ليس إلا تاريخ الصراع الطبقي[٢]. وذكر في كتابه رأس المال أن طريقة التوزيع تختلف تبعا لاختلافات في طبيعة الجهاز الاجتماعي الذي يقوم بعملية الإنتاج وتبعا لما يطابقه من مستوى التطور التاريخي الذي بلغه المنتجون[٣]. وهذا مثال يوضح مذهب ماركس في التوزيع، ففي المرحلة الاشتراكية يجوز للمنتج أن يملك عوامل إنتاج فردية[٤]، لذا كان توزيع الثروة في هذه المرحلة حسب قاعدة (من كل حسب طاقته ولكل حسب عمله). وأما في المرحلة الشيوعية فإن الإنتاج يتطور في مفهومه ووسائله بحيث لا يجوز للمنتج أن يملك وسيلة إنتاج فردية، لذا تطور عندهم مفهوم توزيع الثروة فقالوا: (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته).

والنظامان الرأسمالي والماركسي لم يحسنا تحديد المشكلة الاقتصادية وبالتالي كان علاجهما لها خاطئا مما زاد المشكلة تعقيداً.

فالنظام الرأسمالي الذي يهدف كغيره من الأنظمة الاقتصادية إلى زيادة الإنتاج ووضع حل للمشكلة الاقتصادية فإنه يهتم بزيادة الثروة الكلية للمجتمع بغض النظر عما يلحق كل فرد من هذه الثروة، ومن هنا جاز في المفهوم الرأسمالي أن يستغني صاحب المصنع عن آلاف العمال وأن يحل محلهم الرجل الآلي والحاسبات الآلية إذا كان هذا الأمر يزيد في ربحه ويزيد في الثروة الكلية للمجتمع. مع أن هذا الاستغناء يلحق الأذى في كل من

---

(١) تاريخ الفكر الاقتصادي لأريك رول ترجمة الدكتور راشد البراوي ص ٢٤٨ ـ ٢٥٣، أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص ٢٨٤.

(٣) رأس المال لكارل ماركس ترجمة الدكتور راشد البراوي ص ٤١.

(٤) تتفق الاشتراكية مع الشيوعية في إلغاء الملكية الفردية لعوامل الإنتاج الرأسمالية وهي التي تحتاج إلى عمال في استثمارها. بخلاف عوامل الإنتاج الفردية فإن ملاكها هم الذين يستثمرونها. وتختلف الاشتراكية عن الشيوعية في أن الاشتراكية تجيز تملك عوامل الإنتاج الفردية خلافا للشيوعية.

انظر اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، أصول المذاهب الاقتصادية لمصطفى كمال فايد ص ٢٢٥، الدستور السوفييتي دراسة تحليلية انتقادية لفؤاد محمد الشبل المادة ١٢ ص ٤٤٨.

استغني عنه من العمال، الأمر الذي يترتب عليه سوء في توزيع الثروة وتفاوت شديد بين دخل الأفراد. وقد قام معهد هرش بالولايات المتحدة الأمريكية بدراسة كانت نتيجتها حسب ما يتوقعون أن العالم سنة ٢٠٠٠ سيقسم إلى أربع مجموعات بحسب التقدم الصناعي في دول العالم وسيكون متوسط الدخل في دول المجموعة الأولى وهي الدول المتقدمة صناعيا خمسين مثلا للدخل الموجود في دول المجموعة الرابعة وهي الدول التي فيها تصنيع جزئي(١). وقد صدرت صيحات من المفكرين الرأسماليين تنادي بضرورة إعادة توزيع الدخل لتخفيف حدة التفاوت بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء وذلك بسحب بعض المبالغ النقدية من الدخول العالية لحساب الدخول المحدودة عن طريق الضرائب التصاعدية. (٢)

وقد استغل أصحاب رؤوس الأموال في المذهب الرأسمالي الحرية استغلالاً سيئاً جعلهم ينظرون إلى مصالحهم الشخصية فينتجون ما شاءوا من السلع وإن كانت حاجة المجتمع لغيرها أشد ما دام الربح يتحقق لهم بشكل أكبر في إنتاجها، وأخذوا يحتكرون السلع حتى ترتفع أسعارها فيزداد ربحهم، كما أنهم تحكموا في العمال وفرضوا عليهم شروطا قاسية لقبولهم في مصانعهم مع ضعف الأجور وسوء المعاملة وسوء التغذية وسوء الرعاية الصحية.

والنظام الرأسمالي الذي يرى أن الأصل التملك الفردي وأن التوزيع العادل يجب أن يقوم على أساس فردي اضطر إلى الاعتراف بالملكية الجماعية وملكية الدولة فلجأ إلى التأميم استجابة لمطالب العمال ولتقديم الخدمات بشكل جيد وبأسعار مناسبة. ففي إنجلترا اضطرت الحكومة بعد الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥م إلى تأميم الصناعات المتصلة بالوقود والقوى المحركة والنقل وصناعة الحديد والصلب واستيراد وبيع القطن الخام والخدمات الطبية. وصدر قانون سنة ١٩٤٦م بتأميم بنك إنجلترا وصناعة الفحم وصدر قانون سنة ١٩٤٧م بتأميم النقل بالسكك الحديدية والقنوات الداخلية. وصدر قانون سنة ١٩٤٨م جعل ملكية صناعة الغاز للدولة. وكانت بريطانيا قد أممت الإذاعة

---

(١) الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم محمد البرايري ص ٩١.

(٢) المصدر نفسه ص ٨٣ ـ ٨٥.

قبل الحرب العالمية الثانية وأسندت جميع شئونها لهيئة عامة مسئولة عن وضع الخطط وتنفيذها لتحقيق الصالح العام. وكان نتيجة هذه التأميمات أنه بلغ حجم العمالة في الصناعات والخدمات المؤممة في إنجلترا سنة ١٩٥٠م ٣,١٠٪ من مجموع العاملين[١].

والمذهب الماركسي جاء رد فعل لسوء الرأسمالية. ولكنه لم يحسن تشخيص الداء أيضا وبالتالي كان علاجه للمشكلة الاقتصادية علاجا خاطئا. فقد قامت الثورة الشيوعية سنة ١٩١٧م ولم تقض على سوء الرأسمالية كما كانوا يحلمون بل ازْداد الوضع في الاتحاد السوفيتي سوءاً. فبينما كان الإنتاج يساوي سنة ١٩١٣م، مائة بالمائة انخفض سنة ١٩٢٠م إلى ١٣٪ بسبب نقص رؤوس الأموال وانخفاض إنتاجية العمال. وبعد أن وزعت الحكومة الأراضي الزراعية على الفلاحين انخفضت المساحة المزروعة من ١٠٥ مليون هكتار عام ١٩١٣م إلى ٧٧ مليون هكتار عام ١٩٢٢م.

وعلى إثر الخطة الأولى التي وضعها الماركسيون في روسيا سنة ١٩٢٩م انخفض استهلاك الفرد إلى ٣ كيلوجرامات من اللحم و خمسة كيلوجرامات من السكر بينما كان استهلاك الفرد في انجلترا في ذلك الحين ٦٣ كيلو جراما من اللحم و٤٥ كيلوجراما من السكر [٢] وقد اضطر الاتحاد السوفيتي إلى عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٧٢م لتزويده بالقمح لسد حاجة الاستهلاك المحلي، علما بأن مساحة الأرض في روسيا تمثل ثلاث مرات حجم الأرض في الولايات المتحدة الأمريكية(٣). هذا عن الزراعة وسوء الإنتاج. أما بالنسبة للأجور فقد ازداد التفاوت فيها لدرجة لم يعرفها النظام الرأسمالي، فبلغت نسبة هذا التفاوت من ١ ـ ٥٠ [٤].

---

(١) الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم محمد البرايري ص ٨٧ ــ ٨٨، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج للدكتور عيسى عبده ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٩٧ ـ ١٠٠.

(٣) الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم محمد البرايري ص ٥٧ ـ ٥٩.

(٤) الإسلام وتوزيع الثروات للدكتور إبراهيم محمد البرايري ص ٥٧ ـ ٥٩.

وقد أثبتت التقارير التي كان يقدمها كبار الشيوعيين فشلهم سواء في زيادة الإنتاج أو في زيادة البناء أو في القضاء على الإهمال مما جعلهم يتراجعون عن بعض مبادئهم ويعلنون أنه لا بد من اتباع الحوافز المادية لتحسين وزيادة الإنتاج. فقد جاء في تقرير قدمه خروتشوف إلى الحزب (لدينا نواح ومقاطعات اكتسبت حق عدم تنفيذ البرامج. اكتسبت إن جاز القول حق الوجود في قائمة المستهلكين لا المنتجين) (١) ويقول كوسيجن: (إن برنامج بناء المساكن في الآونة الأخيرة رغم الحاجات الماسة لم يتم تحقيقه بصورة منهجية ومنتظمة مع أن الموارد المالية والوسائل الضرورية لذلك متوفرة (٢). ويقول (ويوجد في البناء الاقتصادي نواقص تعزى إلى حالات الإهمال في برمجة وإدارة الاقتصاد). (٣) ويقول أيضا: (لكي يزداد اهتمام الشغيلة أيضا على أساس الحافز المادي بتحسين خدمة الجمهور علينا القيام على نطاق واسع بنقل هؤلاء الشغيلة من الأجر المحدد إلى مكافأة العمل تبعا للربح)(٤). وقد أكد هذا المعنى بريجنيف في خطاب له بقوله: يقتضي مع التوطيد المتواصل للوعي الشيوعي أن يجمع جمعاً صحيحاً بين الحوافز المادية والمعنوية للعمل) (٥).

لقد اضطر كبار الماركسيين إلى التصريح بما قالوه لأن الواقع والأرقام فرضا عليهم ذلك. فقد قرر المعهد الاقتصادي الاشتراكي العالمي التابع لأكاديمية العلوم في الاتحاد السوفيتي أن معدل زيادة الدخل القومي في جميع الدول الاشتراكية كان ١٠٪ في الفترة من سنة ١٩٥١ ـ ١٩٥٥م، ٨,٨٪ في الفترة من سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٦٠م، ٤,٢٪ في الفترة من سنة ١٩٦١ ـ ١٩٦٥م. وأنه زاد في ذلك الوقت من ٤,٢٪ إلى ٤,٦٪ في

(١) الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة، أقوال وتصريحات خروتشوف وكوسيجن وبريجنيف. جمع الدكتور سعيد العالم ص ظ.

(٢) المصدر نفسه ص ٣١.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٨.

(٥) المصدر نفسه ص ٤٨.

الولايـــات المتحـدة ومــن ٢,٧ ــ ٢,٨ ,٣ ٪ في انجلترا . ومــن ٥ ــ ٥,٢ ٪ في ألمانيــا الغربية[١].

وقد تراجع الماركسيون عن أهم مبادئهم، فبعد أن ألغت المادة الأولى في حكومة لينين من الدستور الروسي الملكية الخاصـة للأراضي وللمصانع سنة ١٩١٨م واعتبرتها ملكية للدولة اضطرت الحكومـة أن تتراجع عن قرارها بعد ثلاث سنوات فقـط فأجازت ملكية المصانع التي تستخدم أقـل من عشرين عاملا وأقامت أسواقا حرة لتـزويدها بحاجاتها من الخامـات والموارد الأولية[٢]. وقد جـاء نص المادة التـاسعة في الـدستور السـوفيتي الصادر سنة ١٩٣٦م إلى جانب النظام الاقتصادي الاشتراكـي الذي هو الطابع السائد في اقتصاد الاتحاد السـوفياتي يسمـح القانـون بالمشـاريع الاقتصـادية الصغيرة الخاصـة بالفلاحين القرويين وبالحرفيين على أن يقومـوا بعملهم شخصيا أن لا يستغلوا فيه جهد الآخرين[٣].

وقـد ذكرت مجلـة الاكسبرس الفرنسيـة أن الاتحاد السوفيتـي سمح لبعـض المزارعين بتملك بعض المزارع الخاصة وهذه المزارع تقدر بـــ ٣٪ من مجموع أراضي الدولة وقد تبين أن هذه المزارع تعطـي أكثر مـن ٥٠٪ من محصول البطـاطا الـذي تنتجه أراضي الـدولة جمعاء[٤].

إن إلغاء الملكية الخاصة واتبـاع سياسة خاطئة في توزيع الثروة هــو السبب الرئيس في فشل الخطة السبعيـة في الاتحاد السوفيتي التي انتهت سنـة ١٩٦٥ ولم تحقق إلا ١٠٪ مما قدر لها[٥].

---

(١) الإسلام وتوزيع الثروات للدكتو إبراهيم محمد البرايري ص ٦١.

(٢) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص ٣٢٩.

(٣) انظر نصوص الـدستور السوفيتي ضمن كتاب: الـدستور السوفيتي دراسة تحليلية انتقـادية لفؤاد محمد شبل ص ٤٤٨.

(٤) مجلة الاكسبرس الفرنسية العد ٧٠٤ الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٦٤م ص ٣١ الطبعة الدولية، نقلا عن كتاب: الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة أقوال وتصريحات خروتشوف وكوسيجن وبريجنيف جمع الدكتور سعيد العالم ص ٧٣.

(٥) الشيوعية بعد خمسين عاماً من التجربـة أقوال وتصريحات لخروتشوف وكوسيجن وبريجنيف جمعها الدكتور سعيد العالم ص ٧٣، جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ١/ ٤/ ١٩٦٥م.

وما حصل في الاتحاد السوفيتي من خطأ في تحديد المشكلة الاقتصادية وبالتالي الفشل في القضاء عليها حصل في الصين مما اضطرهم سنة ١٩٧٨م إلى السماح للأجانب من بريطانيين وفرنسيين ويابانيين بامتلاك ٤٩٪ من أي مصنع صيني(١).

أما في الإسلام فالمشكلة الاقتصادية ليست كما قال الرأسماليون بأنها الندرة ولا كما قال الشيوعيون بأنها عدم تطور علاقات التوزيع مع شكل الإنتاج بل المشكلة الاقتصادية في الإسلام تكمن في الإنسان الذي يظلم نفسه ويظلم الآخرين باتباع سياسة خاطئة في توزيع الثروة لم يشرعها الله سبحانه وفي كفران الإنسان للنعمة بعدم استغلال كل ما سخره الله له في هذه الأرض وقد بين القرآن ذلك، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾(٢) وقال تعالى ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾(٣). وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴿٦﴾ وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾ وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ﴿١٣﴾ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِّنُخْرِجَ بِهِۦ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّٰتٍ أَلْفَافًا ﴾(٤).

وقد توصل إلى هذا المعنى الذي قرره القرآن قبل خمسة عشر قرنا غير المسلمين وأثبتوا هذا في تقاريرهم المبنية على دراسة علمية لا على أسس فكرية. فقد جاء في تقرير لفريق البنك الدولي عن الدراسة التي قدمها نادي روما تحت عنوان: حدود النمو سنة

---

(١) جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٩٧٨م نقلا عن كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه للدكتور أحمد العسال والدكتور فتحي عبد الكريم ص٢٩ ـ ٣٠.

(٢) سورة إبراهيم آية ٣٢ ـ ٣٤.

(٣) سورة فصلت آية ٩ ـ ١٠.

(٤) سورة النبأ آية ٦ ـ ١٦.

١٩٧٢م: (إن سوء توزيع موارد العالم وليس النقص المطلق فيها هو المشكلة الحقيقية التي تواجه البشرية[١].

وفي إطار تحديد القرآن الكريم للمشكلة الاقتصادية عالجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هذه المشكلة علاجا شاملا متكاملا من جميع الجوانب المادية والمعنوية ومبينة خطأ تحديد المشكلة الاقتصادية بغير ما حدده الله سبحانه في كتابه ويظهر ذلك في النقاط التالية:

بين الله سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن كل ما في هذا

أولا: الكون ملك لله يجب على الناس التصرف فيه في إطار المشروع وما أباحه الله. وأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض لعمارتها وهي مذللة له.

قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾.[٣]

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾.[٥]

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾.[٦]

وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها..»[٧]

---

(١) المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية للدكتور يوسف إبراهيم يوسف ص ٣٩٧.

(٢) سورة المائدة آية ١٢٠.

(٣) سورة المائدة آية ١٨.

(٤) سورة النور آية ٣٣.

(٥) سورة البقرة آية ٣٠.

(٦) سورة الحديد آية ٧.

(٧) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب أكثر أهل الجنة الفقراء...... ٤/٢٠٩٨.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٢) مع ملاحظة أن الأرض مذللة للمسلم ولغير المسلم قال رسول الله ﷺ(لو كانت لدينا تعدل عند الله جناح بعوضه ماسقى كافراً منها شربة ماء)(٣) أما المسلم فإن حظه الوفير يكون في الآخرة.

ثانياً: أباح الإسلام التملك المشروع وحدد له أسبابا تلبية لغريزة حب التملك التي أودعها الله في الإنسان، وبين ما يجوز تملكه وما لا يجوز. وقد ذكر الفقهاء في كتبهم أسباب التملك المشروع. قال ابن نجيم: (أسباب التملك: المعاوضات المالية، والأمهار والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح والإحياء وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل يملكها أولا ثم تنقل إلى الورثة، ومنها الغرة يملكها الجنين فتورث عنه...)(٤) وقال الحصكفي: اعلم أن أسباب الملك ثلاثة: ناقل كبيع وهبة، وخلافة كإرث، وأصالة وهو الاستيلاء حقيقة بوضع اليد أو حكما بالتهيئة كنصب شبكة الصيد)(٥).

ويمكن حصر أسباب التملك المشروع التي اتفق عليها الفقهاء بما يلي: (٦)

أ ـ إحراز المباح والاستيلاء عليه كالصيد وإحياء الموات والغنائم.

---

(١) سورة الملك آية ١٥.

(٢) سورة لقمان آية ٢٠.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهدباب ما جاء في هوان الدنيا على الله وقال حديث صحيح غريب ٤/ ٥٦٠.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٤٦.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤٦٣.

(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي٢/ ٣٠، المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٤٢ وما بعدها.

ب ـ العقود الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية.
جـ ـ الميراث.
د ـ التعويض كالدية وكضمان ما يتلفه الإنسان من مال غيره.
هـ ـ التولد من المملوك كنتاج الحيوان وثمر الزرع.

وهذا التحديد لأسباب التملك المشروع لا بد منه حتى لا ينساق الإنسان مع غريزته في حب التملك فيملك بسبب مشروع أو غير مشروع. وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن الإنسان مفطور على حب التملك، قال تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1] وقال الرسول ﷺ (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لأحب أن يكون له ثالث ولا يملأ فاه إلا التراب ويتوب الله على من تاب)[2].

وبيّن الفقهاء ما لا يجوز تملكه وهي الأعيان التي تشمل على منفعة محرمة كالميتة ولحم الخنزير وما ذبح وذكر عليه غير اسم الله والخمر والأصنام والكلب والسنور وآلات اللهو المحرمة وآلة الحجامة، وكل ما لا يوجد فيه منفعة مقصودة كالحشرات وهوام الأرض وكل ما فيه منفعة تافهة ولم يعتبرها الناس في عرفهم الصحيح محلا للملك كحبة قمح أو شمة وردة[3]. وبشكل عام فإن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى لا يجوز للمسلم أكل ثمنه ولا تملكه لأنه ليس محلا للملك. قال تعالى في بيان بعض المحرمات: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4]. وذكر الشوكاني في كتاب البيوع أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز. ثم ذكر باب: ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع

---

(١) سورة الفجر آية ١٩ ـ ٢٠.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان . . . ٤/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٦٠ وما بعدها، الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي ١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٧.

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٥.

فيه عن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام...»(١). وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه ولسم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»(٢). وعن أبي جحيفة أنه اشترى حجاما فأمر فكُسرت محاجمه وقال: «إن رسول الله صل- الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي...»(٣).

ثالثاً: أقر الإسلام الملكيتين الخاصة والعامة وجعل كل واحدة منهما أصلا فيما تصلح فيه، ولم يعالج الإسلام التفاوت بين دخل الأفراد بنزع الملكية من يد الأغنياء كما أنه لم يترك الفقراء عالة على الأغنياء بل جعل للحاكم المسلم حق التصرف في أموال الدولة ومصادر بيت المال الجديدة بما يحقق المصلحة ويعالج التفاوت الشديد بين دخل الأفراد ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أن الرسول صلى الله عليه وسلم وزع فيء بني النضير على المهاجرين لحاجاتهم ولم يعط إلا رجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، وقد جاء النص على ذلك في الحديث الذي رواه أبو داود: «.. فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها - يعني فيء بني النضير - للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الأنصار وكانا ذوي حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما...»(٤).

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ١٦٠. والحديث متفق عليه كما قال الشوكاني.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ١٦٠ - ١٦١ والحديث رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ورجاله ثقات كذا قال الشوكاني ٥/ ١٦٢.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٦٢، والحديث متفق عليه كما قال الشوكاني.

(٤) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داد في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في خبر النضير ٣/ ٢١٣ - ٢١٤. وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري في أكثر من موضع ككتاب الخمس والمغازي والنفقات. وفي صحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء ٣/ ١٣٧٧ - ١٣٧٩.

الثانية : أن الرسولﷺ لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار (١) وقد مدح الله الأنصار على قيامهم بواجبهم خير قيام قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢). واعتبر القرآن من صفات المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمحتاج على حبهم إياه وشهوتهم له ابتغاء وجه الله. قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ (٣).

الثالثة : حث الرسول صلى الله عليه وسلم على إحياء الأرض الموات وجعلها ملكا لمن يحييها فقال عليه الصلاة والسلام : « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق » (٤). وهذا الحديث يدل بوضوح على أن سبب ملك الأرض إعمارها وإحياؤها لا مجرد التحجير عليها ولذلك كان عمر يقول : (من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له» (٥). وتحجير الأرض ثلاث سنين فأكثر بدون تعميرها لا يكون إلا من الأغنياء عادة لعدم حاجتهم الماسة لإعمارها بخلاف الفقير فإنه لا ينتظر هذه الفترة، فهو يستغل الأرض من أول يوم بتعميرها حتى يستفيد من إنتاجها الذي هو في أمس الحاجة إليه.

---

(١) ثبت هذا في صحيح البخاري في كتاب مناقب الأنصار وفي صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين صحابته رضي الله عنهم ٤/ ١٩٦٠.

(٢) سورة الحشر آية ٩.

(٣) سورة الإنسان آية ٨ ـ ٩ والتفسير الذي ذكرته لهذه الآية مروي عن ابن عباس ومجاهد. انظر تفسير القرطبي ١٩ / ١٢٨.

(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب من أحيا أرضا مواتا ٣/ ٧٠ ورواه البخاري تعليقا في نفس الكتاب والباب عن عمر رضي الله عنه بلفظ (من أحيا أرضا ميتة فهي له).

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٩١، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٧.

الرابعة : أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في إقطاع من يرى من الرعية أرضا لا مالكا لها . وكان عمر رضي الله عنه يرى أن يؤخذ من المقطع له ما عجز عن عمارته . وتوزيعه على المسلمين المحتاجين مراعاة للمصلحة العامة ولمنع زيادة التفاوت الشديد بين دخل الأفراد ، وقد فعل عمر ذلك (١) . وقد رفض عمر رضي الله عنه أن يختم على الكتاب الذي كتبه أبو بكر لعيينة بن حصن وفيه أنه أقطعه قطيعة وعلل عمر رفضه بقوله : (لا أختم . أهذا كله لك دون الناس) (٢) وفي رواية أخرى أن عمر رضي الله عنه بصق في الكتاب ومحاه وعندما رجع عيينة لأبي بكر ليجدد له الكتاب قال رضي الله عنه (لا والله لا أجدد شيئا رده عمر) (٣) .

الخامسة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفض قسمة أرض سواد العراق بين المقاتلين وبقي يتدارس الأمر مع الصحابة حتى وصلوا إلى إبقائها في يد أصحابها على أن يدفعوا الخراج . وكان مما قاله عمر: (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ أرض خيبر) (٤) . وفعل عمر وموافقة الصحابة له رضي الله عنهم جميعا كان في دائرة نصوص ومقاصد الشرع فقد كان رضي الله عنه حريصا على أن يبقي مصدرا ثابتا ومتجددا لمالية الدولة الإسلامية يساعد منه كل محتاج في كل زمان ومكان . وقد استدل عمر رضي الله عنه لما ذهب إليه بآيات سورة الحشر: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

(١) الخراج ليحى بن آدم ص ٩٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ٣٦٨ .
(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ ، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٢٤ .
(٣) الأموال لأبي عبيد ص ٣٥٢ ، الأموال لابن زنجويه ٢/ ٦٢٣ .
(٤) رواه البخاري موقوفا على عمر في كتاب فرض الخمس باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٤/ ٥١ وانظر الأموال لأبي عبيد ص ٧٣ .

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١). قال القرطبي: (قرأ عمر رضي الله عنه هذه الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ فقال هذه لهؤلاء ثم قرأ ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ حتى بلغ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾، ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير (٢) نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه. وقيل إنه دعا المهاجرين والأنصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك وقال لهم: تثبتوا الأمر وتدبروه ثم أغدوا علي. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات في ذلك أنزلت، فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة الحشر وتلا ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ﴾ فلما بلغ قوله ﴿أولئك هم الصادقون﴾ قال: ما هي لهؤلاء فقط وتلا قوله ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك) (٣).

السادسة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى أرضا بالربذة لنعم الصدقة. وقد ثبت في صحيح البخاري أنه قال لمولاه وكان يدعى هُنَيًّا: (يا هنيّ أضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة،

(١) سورة الحشر آية ٧ـ ١٠.

(٢) منازل حمير بأرض اليمن.

(٣) القرطبي ٨/ ٢٢، وانظر ٨/ ٤.

وأدخل رَبَّ الصُّريمة ورب الغُنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رَبَّ الصُّريمة وربَّ الغُنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين . . . .) (١) .

والمتأمل في قول عمر رضي الله عنه يلاحظ أن الأرض حميت لنعم الصدقة كي يستفيد منها الفقراء دون الأغنياء، وهذا يسهم في علاج التفاوت الشديد بين دخل الفقراء ودخل الأغنياء من غير اعتداء على مال الغني .

والإسلام وإن كان منهجه علاج التفاوت الشديد بين دخل الأفراد بما لا يترتب عليه ظلم لأحد يؤكد أن الناس خُلقوا متفاوتين في الكفاءة والقدرات وأن الله سبحانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴾ (٢) . وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ﴾ (٣) وقد بين الله سبحانه أن تفاوت الناس في الرزق لحكمة وهي ابتلاء الله للناس وعمارة البشر لهذا الكون كل ضمن طاقته وقدرته، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (٥) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب إذا أسلم قوم في دار الحرب : ٤/ ٣٣ ورواه أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٦ـ ٣٧٧ و ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٦٦٧ـ ٦٦٨ والصريمه : القطيعة القليلة من الابل . والغنيمة : القطيعة القليلة من الغنم .

(٢) سورة الرعد آية ٢٦ .

(٣) سورة النحل آية ٧١ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٥ .

(٥) سورة الزخرف آية ٣٢ .

ومع ان الإسلام أقر الملكيتين الخاصة والعـامة فإنه يمنع الملكية الخاصـة لبعض الثروات الطبيعـية التي لا دخـل للنـاس في إيجادها مـن جهـة وضروريـة لهم بحيث تتعلـق بها مصلحة الجماعـة من جهة أخـرى، (عن أبيض بـن حمّال أنه وفد إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ فاستقطعه الملح فقطع له. فلما أن ولّى قال رجـل من المجلس أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العِدّ. قال: فانتزعه منه) [1]. وقد ذكر الرسول ﷺ ـ بعض الثروات التي لا تملك ملكية خاصة. فقال ـ ﷺ : «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» [2]. وذكر الشوكاني هـذا الحديث وحديث: «المسلمون شركاء في ثـلاث: الماء والكلأ والنار» [3]. ثم قـال: (وأعلم ان أحاديث البـاب تنتهض بمجموعها فتـدل على الاشتراك في الأمور الثلاثـة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلـك إلا بـدليل يخصـص به عمـومها) [4] وقد فصّل العلماء في هذه المسألة فقالوا:

ـ ماء الأنهار غير المستخرجة والسيول حق إجماعا.

ـ ماء الأنهار والعيون والقناة المحتفرة في البئر ملـك لصاحبها في الراجح ويجب عليه بذل ما زاد عن حاجته منه لقول النبي ـ ﷺ ـ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ» [5].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ما جاء في القطائع ٣/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥، وقال حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عنـد أهل العلم من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلـم ـ وغيرهم ورواه أبو داود في كتاب الخراج والإمـارة والفيء باب في اقطاع الأراضين ٣/ ٢٣٦ وذكـره ابن زنجويـه في كتاب الأموال ٢/ ٦١٨.

(٢) رواه ابن ماجـه في كتاب الرهون بـاب الناس شركاء في ثلاث ٦/ ٨٢٦. وقـال البوصيري: إسناد صحيـح رجالـه موثـوقون. وانظـر الأموال لأبي عبيـد ص ٣٧٢. والأموال لابـن زنجويـه ٢/ ٦٥٩ ـ ٦٧٤.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، انظر نيل الأوطار ٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٤) انظر نيل الأوطار ٥/ ٣٤٥.

(٥) الحديث متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم في كتاب المسـاقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون في الفلاة ٣/ ١١٩٨. والمعنى كما قال الجمهـور: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنـده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلـك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. انظر نيل الأوطار ٥/ ٣٤٣.

ويلحق بالماء والكلأ والنار والملح التي ذكرت في الأحاديث واعتبرت ملكية عامة زمن النبي ﷺ كل ما يَجِدُّ في هذا الزمان من ثروات طبيعية لا دخل للناس في إيجادها وضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة. وقد ذكر الفقهاء بعض الأعيان التي لا يجوز أن تملك ملكية خاصة.

يقول ابن قدامة: (وأما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في ملكه. فيه روايتان أظهرهما لا يملكها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار» رواه الخلال ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز...) (١). وقد ذهب المالكية في أحد القولين إلى أن المعادن سواء كانت جارية أو غير جارية لا تملك ملكية خاصة حتى وإن كانت في أرض مملوكة ملكية خاصة. (٢)

وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدم الإسلام المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذا الأمر يتمشى مع عدالة التوزيع التي شرعها الإسلام في أحكامه حتى لا تكون هناك مشكلة اقتصادية.

والدليل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الإسلام:

أ - ما سبق ذكره في أن الإسلام يمنع الملكية الخاصة في بعض الثروات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها وتتعلق بها مصلحتهم كالماء والكلأ والنار والملح. على تفصيل في هذه المسألة كما سبق ذكره.

ب - أن الرسول ﷺ (نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد) (٣). مع أن في ذلك مصلحة خاصة للبادي وللسمسار الذي يبيع له إذا كان ذلك بطريق الوكالة. ومع ذلك قدمت مصلحة أهل الحضر عامة.

جـ - أن النبي ﷺ أخبر أن الله بريء من المحتكر زجرا له عن الاحتكار تقديما لمصلحة المسلمين عامة على مصلحة المحتكر فقال عليه السلام: «من احتكر

(١) المغني لابن قدامه. انظر نيل الأوطار ٥/ ٥٧٣.

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع باب النهي عن تلقي الركبان ٣/ ٢٨.

طعاما أربعين ليلة فقد بريء من الله تعالى وبريء الله منه . . . » [1].

د- أجاز الحنفية التسعير في الأقوات إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا وتوسع أبو يوسف فأجاز التسعير في غير القوتين أيضا إذا تعدى أربابها وظلموا العامة [2]. وأجاز أشهب من المالكية التسعير أيضا بحسب ما يرى الإمام تحقيقا لمصلحة البائع والمبتاع [3]. وأيد ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التسعير إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة. وقالا رحمهما الله يجب التسعير في مثل هذه الحالة وإلزام الناس في بيعهم وشرائهم بثمن المثل [4] وفي جواز التسعير بل إيجابه في بعض الحالات تحقيق لمصلحة عامة الناس على مصلحة البائع.

هـ- ذكر بعض فقهاء الأحناف جواز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة فأجازوا استملاك الأرض المجاورة للمسجد لتوسعته إذا ضاق بالمصلين ودفع قيمة الأرض لأصحابها رضوا أم أبوا [5]. وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه شراء الدور المحيطة بالكعبة، ولما أبى بعض أصحابها بيعها أخذها رضي الله عنه جبرا عنهم ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم: (إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها ولم تنزل الكعبة عليكم). [6]

ولا يقتصر نزع الملكية الخاصة لتوسعة المسجد تحقيقا لمصلحة عامة المسلمين بل

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر ٧/ ٥٨ ـ ٦٠، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ١/ ٣٦.

(٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي ٣/ ١٨.

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٣ ـ ٢٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.

(٥) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٤٨.

(٦) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص ٢١٩.

يجوز نزع الملكية الخاصة لكل ما يحقق نفعا عاما للناس. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (وقانون الاستملاك للنفع العام لدينا يسوغ نزع الملكية الجبري عن كل عقار تقرر السلطة الإدارية العليا وجود النفع العام في استملاكه لمصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى أو حديقة وذلك بقيمته التي تقدرها له لجنة خبراء) [١].

وهذا المعنى الذي قرره العلماء بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض يتوافق مع القواعد التي وردت في مجلة الأحكام العدلية في هذا الموضوع: فنص المادة ٢٦: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. والمادة٢٧: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. والمادة ٢٨: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما [٢].

رابعاً: جعل الإسلام توزيع الثروة يقوم على أساسين: العمل والحاجة [٣]. فكل من يعمل عملا مباحا يملك ثمرة عمله وإن زادت عن حاجته تلبية لغريزة حب التملك وتشجيعا على العمل. وإذا لم يستطع الإنسان تأمين ضرورياته وحاجته عن طريق العمل فإن الدولة تعينه على تأمين ضرورياته وحاجاته وذلك ضمانا لحد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أوجب الله سبحانه نفقة القريب الفقير على قريبه الغني، قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [٦]

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٢٤٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٣٤٨، المنهج الإسلامي في التنمية للدكتور يوسف ابراهيم يوسف ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(٤) سورة الأسراء آية ٢٦.

(٥) سورة النحل آية ٩٠.

(٦) سورة النساء آية ٣٦.

وقال ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى. قال فذلك لك. ثم قال رسول الله ﷺ: إقرأوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (١). وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»(٢). وقال عليه الصلاة والسلام لمن سأله من أبرُّ؟ قال «أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة»(٣) فهذه الأدلة وغيرها مما ذكره العلماء يفيد وجوب النفقة لأن الله سبحانه سمى ما ينفق «حقا» وأضافة إلى الفقير بقوله «حقه» وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق واجب. ولا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج منهم(٤).

وقد نص الفقهاء على أن حد هذه النفقة الكافية قال الكاساني: «وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعا لأن وجوبها للكفاية لأن الكفاية تتعلق بهذه

(١) سورة محمد آية ٢٢ ـــ ٢٤. والحديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/ ١٩٨١.
(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤/ ١٩٨١.
(٣) رواه أبو داود في كتاب الأدب باب في بر الوالدين ٤/ ٤٤٦. ورجاله ثقات. انظر تعليق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط على هذا الحديث في زاد المعاد ٥/ ٥٤٣.
(٤) زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٥٤٩ ـــ ٥٥١. وقد أثبت رحمه الله بما لا يدع مجالا للشك وجوب نفقة القريب على قريبه.

الأشياء فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته تفرض أيضا لأن ذلك من جملة الكفاية) (١).

ودليل ما ذهب إليه الفقهاء بأن حد النفقة الكفاية: قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان عندما شكت له أن زوجها رجل شحيح فقال لها صلى الله عليه وسلم: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وبنيك» (٢) وقد أعطى الحنابلة الحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي ولدها واعتبروا هذا حقا ثابتا لها لا يحتاج إلى قضاء القاضي (٣). وقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا» (٤). فإن معنى «القوام من

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٢٤٦. وانظر نفس المصدر ٥/ ٢٢١٤، ٢٢١٨، الأموال لأبي عبيد ص ٧٤٨ ـ ٧٥٠، المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥٢، المجموع للنووي ٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند ٣/ ١٣٣٨.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩. وقد ترجم البخاري لحديث هند بقوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف. انظر صحيح البخاري ٦/ ١٩٣. وأن تأخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف متفق عليه عند الأئمة الأربعة ولكن، غير الحنابلة يشترطون قضاء القاضي بذلك. انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣/ ٣٧٨، الفروق للقرافي ١/ ٢٠٨، المهذب للشيرازي ٢/ ١٦٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة ٢/ ٧٢٢.

والحمالة: المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

حتى يصيبها ثم يمسك: أي إلى أن يجد الحمالة ويؤدي ذلك الدين ثم يمسك نفسه عن السؤال.

الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة.

اجتاحت: أهلكت.

قواما من عيش، سداداً من عيش: بمعنى واحد وهو ما يغني من الشيء وتسد به الحاجة.

انظر تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ٢/ ٧٢٢.

العيش» و«السداد من العيش» أن يعطي الفقير ما يسد به حاجته ويخرجه من الحاجة إلى الغنى [1]

الثانية: أوجب الله سبحانه الزكاة في مال الأغنياء واعتبرها حقا للفقراء. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [2]. والمراد بالصدقة في الآية الزكاة كما قال ابن عباس وعكرمة. [3] وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [4]. قال القرطبي: «يريد الزكاة المفروضة قاله قتادة وابن سيرين، وقال مجاهد سوى الزكاة وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس صلة رحم وحمل كل. والأول أصح لأنه وصف الحق بأنه معلوم وسوى الزكاة ليس بمعلوم إنما هو على قدر الحاجة وذلك يقل ويكثر» [5] وقال ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: « . . . فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم» [6].

الثالثة: أوجب الشارع على العاقلة ان تتحمل مع قريبها ما يلحقه من التزامات مالية كدية القتل الخطأ. وقد ثبت أن الرسول ﷺ جعل ديه الخطأ على العاقلة [7].

الرابعة: أمر الشارع المضيف إكرام ضيفه. فقال صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته. قالوا: وما جائزته يا رسول الله. قال:

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٧٤٦ ـ ٧٥٠، المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥٢، المجموع للنووى ٦/ ٢٠٣.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) تفسير القرطبي ٨/ ٢٤٤.

(٤) سورة المعارج آية ٢٤ ـ ٢٥.

(٥) تفسير القرطبي ١٨/ ٢٩١.

(٦) رواه البخاري في كتاب الزكاة وجوب الزكاة ٢/ ١٠٨.

(٧) ثبت هذا في صحيح البخاري كتاب الديات باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ٨/ ٤٦.

يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»(١) وقال: ﷺ «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم»(٢).

والراجح أن الضيافة غير واجبة(٣) وإنما هي من مكارم الأخلاق. قال الشوكاني: (قال الخطابي إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لاحق في أموال المسلمين وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله جائزته كما في حديث الباب (٤) وقال: (قال ابن رسلان: والضيافة من مكارم الأخلاق ومحاسن الدين وليست واجبة عند عامة العلماء خلافا لليث ابن سعد فإنه أوجبها ليلة واحدة. وحجة الجمهور لفظ جائزته المذكورة فإن الجائزة هي العطية والصلة التي أصلها على الندب وقلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب)(٥).

الخامسة: توعد الله بالنار كل من يمنع الماعون. قال تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٦) والماعون كما قال ابن مسعودو ابن عباس: اسم جامع لمنافع البيت كالفأس والقدر والنار وما أشبه ذلك(٧).

السادسة: حث الشارع على مبدأ التكافل بين المسلمين، ووجه الأغنياء إلى الإنفاق على الفقراء من أحب المال إليهم، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٨)

---

(١)،(٢) متفق عليهما، انظر نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٣)خلافا لابن حزم الظاهري الذي يرى أن الضيافة واجبة على البدوي والحضري والفقيه والجاهل انظر المحلي ٩/ ٢١٢.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٧٦.

(٥) المصدر نفسه ٨/ ١٧٧.

(٦) سورة الماعون آية ٤ ـ ٧.

(٧) تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١٣ـ ٢١٥.

(٨) سورة آل عمران آية ٩٢.

وفي الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال يا رسول الله: إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء وإنها صدقة لله أرجو بِرَّها وذُخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال رسول الله صلى الله عليه لله وسلم: بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى ان تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[(1)].

وكان عليه الصلاة والسلام يؤكد على التكافل بين المسلمين كلما زادت الحاجة إلى ذلك وفي الظروف الصعبة خاصة، وكان ﷺ يحث ويأمر المسلمين تارة بالتكافل فيما بينهم وتارة يذكر أقواما يتكافلون فيما بينهم في أوقات الشدة مادحا لهم. فعن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له. قال فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل)[(2)] وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[(3)].

---

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.. ٥/ ١٦٩ ـ ١٧٠. ورايح أي رايح عليك نفعه. ورويت أيضا رابح.

(٢) رواه مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المؤاساة بفضول الأموال ٣/ ١٣٥٤. وقول أبي سعيد: (فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا) أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام.. ٣/ ١١٠ ورواه مسلم ٤/ ١٩٤٤ ـ ١٩٤٥.

وقد أعطى الإسلام الصلاحية لولي أمر المسلمين أن يجمع من الناس فضل أزوادهم وأن يوزعها على من بلغت بهم الحاجة مبلغا شديدا بحيث أنهم لا يملكون شيئاً من الطعام، فعن سلمة رضي الله عنه قال: خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأَذِنَ لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم. فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: ما بقاؤهم بعد إبلهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم..» (١).

وقدحث الرسول ﷺ المسلمين على التكافل فيما بينهم بالبذل والصدقة على الفقير وبيَّن في أحاديث صحيحة أن الصدقة لا تنقص المال بل تبارك فيه، وأن الذي يبقى حقيقة للإنسان هو ما تصدق به. فقال صلى الله عليه وسلم «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (٢) وقال رسول الله ﷺ: «بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة: إسق حديقة فلان. فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله. فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يُحَوِّل الماء بمسحاته. فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: يا عبد الله لِمَ تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: إسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ فقال: أما إذ قلت هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً وأَرُدُّ فيها ثلثه» (٣) وعن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: «بقي كلها غير كتفها» (٤).

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة باب الشركة في الطعام.. ٣/ ١٠٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتوضع ٤/ ٢٠٠١.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب الصدقة في المساكين ٤/ ٢٢٨٨ والحديقة: القطعة من النخيل. وتطلق على الأرض ذات الشجر. وتنحى أي قصد. والحرة: أرض بها حجارة سود كثيرة. الشرجة: جمع شراج وهي مسايل الماء في الحرار. والمسحاة: المعول.

(٤) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ٤/ ٦٤٤ وقال حديث صحيح.

السابعة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتكفل عيال الميت بالنفقة ويؤدي عنه الدين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا. فإن حُدِّث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»(١). وفي رواية أخرى «والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به. فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه، وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان» (٢).

وخلاصة القول في مسألة التكافل بين المسلمين أنه يجب على الأغنياء في كل بلد أن يقوموا بفقرائهم بمقتضى حق الأخوة الإسلامية وللأدلة التي ذكرتها من الكتاب والسنة. بل يجب على أهل كل حي أن يقوموا بفقرائهم، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «. . . وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله»(٣).

ولذلك لما قال الصحابة لرسول الله ﷺ: نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. فقال ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت. فكلوا وادخروا وتصدقوا» (٤) فانظر كيف نهى عليه الصلاة والسلام عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة فإن الوضع لم يكن يحتمل ادخار اللحم في الوقت الذي يوجد فيه عدد كبير من الناس الذين قدموا المدينة ولا يوجد عندهم ما يأكلون. وفي السنة التي بعدها أذن لهم عليه الصلاة والسلام بادخار لحوم الأضاحي لعدم وجود حالةملحة تستوجب النهي عن ادخار اللحم والعلة

---

(١) رواه البخاري في كتاب النفقات باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فاليَّ ٦/ ١٩٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفرائض باب من ترك مالا فلورثته ٣/ ١٢٣٨. وقوله «فأيكم ما ترك» ما هذه زائدة. والضياع أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع يعني لا شيء لهم.

(٣) جزء من حديث رواه أحمد في مسنده وقال أحمد شاكر اسناده صحيح. انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر ٧/ ٥٨ ـ ٦٠.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ٣/ ١٥٦١. والدافة: قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا. ودافة الأعراب: من يرد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

منصوص عليها في الحديث فالنهي عن الادخار كان «من أجل» الدافة . يقول ابن حزم : (وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة برهان ذلك قوله تعالى :

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾(١) وقوله تعالى :
﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾(٢).

خامسا : حث الإسلام على العمل وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي الإسهام في حل المشكلة الاقتصادية . ويظهر ذلك في النقاط التالية :

الأولى : وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تحث المسلم على العمل المشروع وتبين أنه فعل الأنبياء وأنه أفضل من الاستجداء . قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٣). وقال الرسول ﷺ : «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٤). وقال عليه الصلاة والسلام : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه» (٥). وقال : «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خيرمن اليد السفلى وابدأ بمن تعول . . . »(٦).

الثانية : وردت نصوص كثيرة تبين شمول العبادة في الإسلام وأنها لا تقتصر على الشعائر والزكاة والصوم والحج ، بل تعم كل نشاط إنساني يبتغي به فاعله وجه الله سبحانه ويدخل في ذلك النشاط الاقتصادي . قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا

(١) الاسراء آية ٢٦ .
(٢) النساء آية ٣٦ — المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .
(٣) سورة الجمعة آية ١٠ .
(٤) ، (٥) رواهما البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ٣/ ٩ .
(٦) رواه البخاري في كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ٦/ ١٩٠ .

﴿لِيَعْبُدُونِ﴾[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2]. وقد رأى الصحابة شابا مسرعا فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان خرج يسعى على وُلْدَةٍ صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»[3]. وقال ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»[4].

الثالثة: بين الله سبحانه وتعالى في كتابه وعلى لسان نبيه أن صلة العامل برب العمل تعلوها الأخوة الإسلامية، قال تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[5]. وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره.. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[6].

ثم جاءت النصوص بتشريعات واضحة بينت حقوق كل طرف وواجباته تجاه الآخر فأمرت العامل ورب العمل بالوفاء بما اتفقا عليه من شروط صحيحة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[7] وقال تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾[8]. وأمرت رب العمل إعطاء العامل أجره وعدم التسويف. قال ﷺ: «أعطوا

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ١/ ٢.

(٣) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال عنه حديث صحيح ٢/ ٨ برقم ١٤٤١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية ١/ ٢٠.

(٥) سورة الحجرات آية ١٠.

(٦) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ٤/ ١٩٨٦.

(٧) سورة المائدة آية ١.

(٨) سورة المؤمنون آية ٨.

الأجير أجره قبل أن يجف عـرقه»[١] كما أمرت رب العمـل بالتيسير على العـامل وعـدم الإثقال عليـه. قال ﷺ: «يا عائشـة إن الله يحب الرفق في الأمـر كله»[٢] وأمر الإسلام العامـل أن يكون أمينـا في عمله متقنـا له قـال ﷺ: «من استعملنـاه منكم على عمـل فَكَتَمنا مِخْيَطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة»[٣] كما أمر الإسلام العامل الإتقان في العمل قـال ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحـدكم عمـلا أن يتقنه»[٤] ونهاه عن الغش فقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٥].

سادسا: أكـدت الآيات القرآنية والأحـاديث النبوية أن الـرزق بيد الله وأنه يجب على المسلم السعي في طلـب الرزق وأن أسباب الرزق لا تقتصر على الأسبـاب المادية ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أن الله سبحانه تكفل بالرزق لكل مخلوق، قال تعالى:

﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[٦] وقد نهى الله سبحانه الآباء عن قتل الأبناء خشية الفقر، وبين لهم أن الرزق بيد الله وقـدم ذكر الأولاد على الآباء في الرزق تنبيها على أن رزق الأب يتبع رزق الولد، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡ﴾[٧]، فكأَنَّ الآية تقـول يا من

---

(١) رواه ابن ماجه في كتـاب الرهون باب أجر الأجراء. وقال في الزوائد أصلـه في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ٢/ ٨١٧. وقال العجلوني في كشف الخفا رواه ابن ماجة باسناد جيد ١/ ١٤٣.

(٢) رواه مسلـم في كتاب السـلام بـاب النهى عـن ابتداء أهـل الكتـاب بالسـلام وكيـف يرد عليهـم ٤/ ١٧٠٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمل ٣/ ١٤٦٥. والمخيط الإبرة.

(٤) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وقال عنه حديث حسن ٢/ ١٤٤ برقم ١٨٧٦.

(٥) جزء من حديث رواه مسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ١/ ٩٩.

(٦) سورة هود آية ٦.

(٧) سورة الأسراء آية ٣١.

تقتل ولدك خشية الفقر إن الله تكفل برزق الولد ورزقك تبعا له. وقال سبحانه في آية أخرى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (١) فهذه الآية أيضا تنهى الآباء عن قتل الأبناء وأن كانوا فقراء وتبين أن الله تكفل برزق الآباء وأبنائهم . .

الثانية : حتى لا يفهم أحد أن الرزق يأتي بدون سعي . أمر الإسلام بالسعي والعمل وبين أن هذا لا يتنافى مع التوكل على الله سبحانه . قال صلى الله عليه وسلم : «لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا» (٢).

الثالثة : ومع أن الشارع أمر المسلم باتخاذ الأسباب المادية في الكسب فإنه بين لنا أن أسباب الرزق أعم وأشمل من الأسباب المادية فهي مرتبطة بأمور أخرى : كالتقوى، والصلاح والإقلاع عن المعاصي . وسؤال الله وحده . قال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (٣)، وقال تعالى : ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ (٤)، وقال تعالى : ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ (٥)، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَـٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَـٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَـٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَـٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَـٰهُمْ أَحَادِيثَ

(١) سورة الأنعام آية ١٥١ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب في التوكل على الله ٤/ ٥٧٣ وقال حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) سورة الأعراف آية ٩٦ .

(٤) سورة الأعراف آية ٥٨ .

(٥) سورة النحل آية ١١٢ .

وَرَزَقْنَٰهُم كُلَّ مُمَزَّقٍۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ﴾[١].

وقد شرعت صلاة الاستسقاء عند انحباس القطر. وفيها التوجه إلى الله ودعاؤه والتضرع والتذلل له. وهذا ما ثبت في هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء.[٢]

وقد حصلت للرسول صلى الله عليه وسلم ولصحابته رضي الله عنهم بعض الخوارق في زيادة الرزق في بعض أوقات الشدة، وهي من معجزاته ﷺ ومن كرامات الصحابة رضي الله عنهم. فعن جابر قال: (إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدية شديدة فجاؤا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدية عرضت في الخندق. فقال: أنا نازل ثم قام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً فأخذ النبي ﷺ المعول فعاد كثيبا أهيل أو أهيم فقلت: يا رسول الله إئذن لي إلى البيت فقلت: لامرأتي رأيت بالنبي ﷺ شيئا ما كان في ذلك صبر فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق. فذبحت العناق وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة. ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج. فقلت: طعيم لي. فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان قال: كم هو. فذكرت له قال: كثير طيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي فقال: قوموا فقام المهاجرون والأنصار فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم. قالت: هل سألك قلت: نعم فقال ادخلوا ولا تضاغطوا فجعل يَكْسِرُ الخبز ويجعل عليه اللحم ويُخَمِّرُ البُرمة والتنور إذا أخذ منه ويُقَرِّبُ إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ثم يغرف حتى شبعوا وبقي بقية. قال: كلي هذا وأهدي فإن الناس أصابتهم مجاعة)[٣] وفي رواية أخرى في البخاري

---

(١) سورة سبأ آية ١٥ ـ ١٩.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٣) روا البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الخندق ٥/ ٤٥ ـ ٤٦.

والكدية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول.

عاد كثيبا: أي صار المضروب رملا سائلا.

البرمة: القدر من الحجر.

الأثفية: الحجر توضع عليه القدر.

أيضا (. . . وهم ألف فأقسِم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لَتَغِطُّ كما هي) . وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: (خرجنا مع رسول ﷺ في غزوة فأصابنا جهد حتى هممنا أن ننحر بعض ظُهُرِنا . فأمر النبي الله ﷺ فجمعنا مزاودنا فبسطنا له نطعا فاجتمع القوم على النطع . قال : فتطاولت لأحْزُره كم هو؟ فحزرته كربضة العنـــزونحن أربع عشرة مائة ، قال: فأكلنا حتى شبعنا جميعا ، ثم حشونا جربنا . فقال نبي الله ﷺ : هل من وضوء؟ قال : فجاء رجل بإداوة له فيها نُطْفَة فأفرغها في قدح فتوضأنا كلُّنا نُدَغفقُهُ دغفقة أربع عشرة مائة . قال: ثم جاء بعد ذلك ثمانية فقالوا: هل من طهور؟ فقال رسول الله ﷺ : فرغ الوضوء)(١) هذه بعض معجزاته ﷺ في زيادة الطعام والماء . وقد حصل مثل ذلك لبعض الصحابة أحيانا كرامة لهم أيضا . فعن جابر رضي الله عنه قال: (غزونا جيش الخَبَطْ وأمّر أبو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فأكلنا منه نصف شهر فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته . . .)(٢).

---

(١) رواه مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمواساة فيها ٣/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ .

جهد: بفتح الجيم المشقة .

المزاود: جمع مزود وهو الوعاء الذي يحمل فيه الزاد .

نطعا: أي سفرة من أديم ، أو بساطا .

فتطاولت لأحرزه: أي أظهرت طولي لأحرزه، أي لأقدره وأخمنه .

كربضة العنز: أي كمبركها أو كقدرها وهي رابضة . والعنز: الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول .

جربنا: الجرب جمع جراب وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد .

باداوة: هي المطهرة .

فيها نطفة: أي قليل من الماء .

ندغفقه دغفقة: أي نصبه صبا شديدا .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة سيف البحر ٥/ ١١٤ ـ ١١٥ وسيف البحر أي ساحله . وسمي ذلك الجيش جيش الخبط لأنهم أكلوا من شدة الجوع الخبط وهو ورق السلم .

وزيادة الرزق بالخوارق ليس مطردا ولا أساسا إلا أنه يبين رفض الوجهتين الرأسمالية والماركسية اللتين لا تؤمنان إلا بالماديات فقط .

وفي الصورة المقابلة للتقوى والصلاح والطاعة نجد البطر والطغيان والظلم وكفران النعمة ومنع الزكاة سبباً في زوالها . وقد بين لنا الله سبحانه في أكثر من موضع في كتابه ذلك :

فحكى لنا سبحانه عن قارون وطغيانه وبطره وجبروته وكيف كانت نتيجة هذا الخُلُق الذميم سلب الرزق بل الخسف والعذاب . قال تعالى : ﴿ إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَـٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا ۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَـٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَـٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾ (١) .

وحكى لنا سبحانه عن صاحب الجنتين من النخيل والأعناب لما طغى وكفر وتبطر كيف أهلك الله سبحانه جنتيه . قال تعالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَـٰبٍ وَحَفَفْنَـٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَـٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَـٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴾ (٢)

فكانت نتيجة هذا الكفر والبطر والطغيان هلاك وزوال النعمة عنه ، قال تعالى :

(١) سورة القصص آية ٧٦ ـ ٨١ .

(٢) سورة الكهف آية ٣٢ ـ ٣٦ .

﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ (١).

وحكى لنا الله سبحانه قصة أصحاب الجنة الذين أقسموا وتشاوروا فيما بينهم أن يجنوا محصول بستانهم في الليل حتى لا يعطوا الفقراء شيئا فلا يراهم أحد. قال تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ (٢).

وكان نتيجة اتفاقهم على عدم إعطاء الفقراء والمساكين حقهم وقَسَمُهم وعدم الاستثناء في القَسَم أن سلب الله منهم هذه النعمة بهلاكها قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ﴾ (٣).

سابعاً: لم يجعل الإسلام هم المسلم ملء معدته والتمتع بالطيبات في هذه الحياة فحسب، بل إن للإنسان هدفا أسمى من ذلك هو عبادة الله سبحانه والتطلع إلى ما أعده الله من نعيم له في الآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٤). وقال تعالى ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ (٥). وقال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ (٦). وقال الرسول ﷺ: « ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه» (٧) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما شبع آل محمد من خبزٍ

(١) سورة الكهف آية ٤٢.

(٢) سورة القلم آية ١٧ ـ ١٨.

(٣) سورة القلم آية ١٩ ـ ٢٠.

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٥) سورة القصص آية ٧٧.

(٦) سورة القصص آية ٧٩ ـ ٨٠.

(٧) رواه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ٤/ ٥٩٠ وقال حديث حسن صحيح.

شعيرٍ يومين متتاليين حتى قبض رسول الله ﷺ) (١) وعن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة؟ فقال ثوبان : أنا، فكان لا يسأل أحدا شيئا» (٢).

وكان الرسول ﷺ يغرس في نفوس المسلمين القناعة مع حثهم على السعي والعمل كما بينت. فقال ﷺ: «من أصبح منكم؟ آمنا في سرْبه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا» (٣). وقال صلى الله عليه وسلم : «قد أفلح من أسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه» (٤).

ثامنا : لما كان ظلم الإنسان في التوزيع سبباً رئيسياً في ظهور المشكلة الاقتصادية نجد الآيات القرآنية التي تحدثت عن التوزيع تفصل فيه وقلما تترك مجالا للاجتهاد في هذا الجانب ويظهر ذلك في :

أ ـ توزيع الميراث : فكل الآيات التي تحدثت عن الميراث في القرآن الكريم كانت حديثا عن توزيع الميراث وقد جاءت مُبيَّنةً قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ٤/ ٢٢٨٢، وفي الكتاب أحاديث كثيرة.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة باب كراهية المسألة وإسناد هذا الحديث صحيح كما قال النووي في رياض الصالحين ص ٢٩٥ باب في القناعة و العفاف والاقتصاد في المعيشة.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد الباب الرابع والثلاثون وقال هذا حديث حسن غريب ٤/ ٥٧٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب في الكفاف والقناعة ٢/ ٧٣٠.

فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾(١) وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾(٢).

ب - توزيع الزكاة: وقد ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم مصارف الزكاة الثمانية قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٣) ولم يبق مجال لاجتهاد مجتهد في تحديد عدد مصارف الزكاة.

جـ - توزيع الغنائم: لما اختلف الصحابة في توزيع الغنائم يوم بدر بيّن الله تعالى أن توزيعها لله وللرسول لا لاجتهاداتهم قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٤). ثم بينّ الله في نفس سورة الأنفال مصارف الغنائم قال تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٥).

د - توزيع الفيء ذكر الله سبحانه في القرآن مصارفه ولم يترك المجال للاجتهاد في تحديدها، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾(٦).

---

(١) سورة النساء آية ١١ - ١٢.
(٢) سورة النساء آية ١٧٦.
(٣) سورة التوبة آية ٦٠.
(٤) سورة الأنفال آية ١.
(٥) سورة الأنفال آية ٤١.
(٦) سورة الحشر آية ٧.

هذا التفصيل في كثير من الآيات التي تحدثت عن التوزيع لم يلاحظ في الآيات التي تعرضت لبقية الجوانب الاقتصادية فالآيات التي تحدثت في غير جوانب التوزيع جاءت من غير تفصيل وضعت القواعد والأسس وَتُرِكَ المجال في بناء الفروع لاجتهاد العلماء ضمن تلك القواعد والأسس.

تاسعا: حرم الإسلام كل صور التعامل التجاري التي يكون فيها ظلم في التوزيع حلا للمشكلة الاقتصادية. ومن هذه الصور:

أ- تحريم الربا: فقد حرم الشارع الربا تحريما قاطعا وبين أن الذي يأكل الربا لا يقوم من قبره إلى البعث إلا كقيام المجنون، وأن مال الربا لا بركة فيه، وأن آكل الربا محارب من الله ورسوله وأنه ظالم، وأن أكل الربا من الكبائر، وأن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ملعونون (١).

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ (٢)

وقال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (٥)

وقال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦)

وقال الرسول ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله: وما هن. قال:

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي ١/ ٢٢٢ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٤) سورة البقرة آية ٢٧٦.

(٥) سورة البقرة آية ٢٧٧ - ٢٧٨

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٩.

«الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (١).

وعن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُؤْكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء) (٢).

ب ـ تحريم الاحتكار: ويدخل فيه كل ما حبس مما يحتاج الناس إليه من قوت وغيره للغلاء (٣). وقد ثبتت حرمة الاحتكار بقول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطيء» (٤).

جـ ـ تحريم الغش والغبن وكل ما فيه غرر كالمحاقلة (٥) وبيع الملامسة والمنابذة (٦) وبيع الثمر قبل بدو صلاحه (٧).

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها ١/ ٩٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب لعن آكل الربا ومؤكله ٣/ ١٢١٩.

(٣) الراجح أن الاحتكار يكون في القوت وفي كل ما يحتاجه الناس ويكون في حبسه ضرر عليهم. انظر المدونة لمالك ١٠/ ١٢٣، مواهب الجليل للحطاب ٤/ ٢٢٧، قول أبي يوسف في نتائج الأفكار بشرح الهداية لقاضي زاده ٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٤) رواه مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/ ١٢٢٨.

(٥) المحاقلة هي: بيع الزرع بالحنطة أو استكراء الأرض بالحنطة أو بيع الزرع في سنبله بمثل كيله من الحنطة خرصا لا يدري أيهما أكثر. وقد روى الإمام مالك نهي الرسول ﷺ عن بيع المحاقلة. انظر الموطأ ص ٤٣٠.

(٦) نهي الرسول ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة رواه مالك في الموطأ قال مالك: الملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتباعد ليلا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة. انظر الموطأ ص ٤٦٣.

(٧) انظر الموطأ لمالك ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ فقد روى أحاديث النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وقال رحمه الله: وبيع الثمر قبل بدو صلاحه من بيع الغرر.

وبيع الطير في الهواء والبيع بغير ذكر الثمن وغيرها كثير (١). وقد ثبتت حرمة بيع كل شيء فيه غِش وغبْن وغرر قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ (٢) وعن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام فأدخل يدها فيها. فنالت أصابعه بللا. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني) (٣) وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر (٤).

كما حرم الإسلام كل ما يهدر ويضيع أو يعطل أموال الأمة، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ — تحريم الإسراف والتبذير قال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (٥) وقد أمر الله سبحانه بالاعتدال في الإنفاق والإستهلاك قال تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴾ (٦)

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٧)

ويحجر الشرع على كل من يضيع المال أو يضعه في غير موضعه كالمجنون والسفيه والصبي، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ (٨)

---

(١) انظر نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة للدكتور ياسين درادكه.

(٢) سورة النساء آية ٢٩.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» ١/ ٩٩.

(٤) رواه مالك في الموطأ ص ٤٦١.

(٥) سورة الأسراء آية ٢٧.

(٦) سورة الأسراء آية ٢٩.

(٧) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٨) سورة النساء آية ٥ ـ ٦.

والإسراف هو تجاوز الحد في الإستهلاك الحلال، والتبذير هو الإنفاق في الحرام، وكل ما ينفق في الطاعة فلا يدخل في دائرة الإسراف مهما عظم أو كان الإنسان محتاجا إليه. وقد أهدت امرأة إلى النبي ﷺ بُرْدَة وكان ﷺ محتاجا إليها فلبسها. فرآها عليه رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله ما أحسن هذه اكسنيها فقال: نعم، وأعطاها له(١) وقد تأسّى الصحابة برسول الله ﷺ فقد أخذ أبو بكر كل ماله معه في الهجرة لينفق منه عليه وعلى رسول الله ﷺ وكان قبل ذلك قد أعَدَّ راحلتين له وللرسول ﷺ(٢). وفي يوم من الأيام أمر الرسول ﷺ أن يتصدقوا فتصدق عمر بنصف ماله وتصدق أبو بكر بكل ماله وعندما سأله عليه السلام ماذا أبقيت لأهلك قال: أبقيت لهم الله ورسوله(٣). وكان عمر رضي الله عنه قد أصاب بخيبر مالا لم يصب مالا قط أنفس منه. فتصدق به كله رضي الله عنه. (٤) وجهز عثمان رضي الله عنه جيش العسرة(٥) وتصدق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على عهد رسول الله ﷺ بشطر ماله أربعة آلاف، ثم تصدق بأربعين ألف ثم تصدق بأربعين ألف دينار ثم حمل على خمس مائة فرس في سبيل الله(٦).

ولما آخى الرسول ﷺ بين سعد بن الربيع من الأنصار وعبد الرحمن بن عوف من

---

(١) حياة الصحابة للكاندهلوي ٢/ ٣٢٨ـ٣٢٩.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ١٣٣، حياة الصحابة للكاندهلوي ٢/ ٣٣٦.

(٣) حياة الصحابة للكاندهلوي ٢/ ٣١٥. والحديث رواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب أبي بكر وعمر ٥/ ٦١٥، وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٤) حياة الصحابة للكاندهلوي ٢/ ٣٢٢، والحديث رواه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف ٣/ ١٢٥٥.

(٥) حياة الصحابة للكاندهلوي ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨. والحديث رواه الترمذي في كتاب المناقب باب مناقب عثمان وقال حديث حسن صحيح غريب ٥/ ٦٢٥. وقد جاء في بعض الروايات أن عثمان رضي الله عنه تصدق بألف دينار وفي بعضها بثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها.

(٦) حياة الصحابة للكاندهلوي ٢/ ٣٤٠ـ٣٤١.

المهاجرين عرض سعد على أخيه عبد الرحمن أن يقسم ماله بينهما[١] ولم يقل أحد إن فعل الصحابة من باب الإسراف بل ذكر في كتب المناقب تنبيها على فضل هؤلاء الفاعلين، وكل هذا مما يضاعف فيه الأجر والثواب. قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢]. وقد نقل ابن تيمية عن بعض السلف قولهم: (لو أنفقت درهما في معصية الله كنت مبذرا ولو أنفقت ملء الأرض في طاعة الله لم تكن مبذرا)[٣] وقال ابن تيمية رحمه الله (والإنسان ليس له أن يصرف المال إلا فيما ينفعه في دينه أو دنياه وما سوى ذلك سفه وتبذير نهي الله عنه بقوله: ﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا.. ﴾[٤]. وقال رحمه الله أيضا: (والسفيه الذي يستحق الحجر عليه بفعل هذا أو هذا إما أن يبذل في المباحات قدرا زائداً على المصلحة أو يبذل في المعاصي وكلاهما تبذير)[٥].

ب ـ تحريم كنز المال: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[٦].

وقد اختلف العلماء في المراد بالكنز في الآية وهل المال الذي أديت زكاته يسمى كنزا وقد روى عن الصحابة الرأيان والراجح أن المال الذي أديت زكاته لا يسمى كنزا. انظر تفسير القرطبي ٨/ ١٢٥ والإسلام إذ يحرم كنز المال وتعطيل ثروات الأمة فإنه يحث على استثمار المال بالطرق المشروعة ويبين لنا الله سبحانه أن كل ما يقوم به المسلم من نشاط اقتصادي

---

(١) روى ذلك البخاري في كتاب المناقب باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ٤/ ٢٢٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٦١.

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٨.

(٤) المصدر نفسه ص ١٨.

(٥) المصدر نفسه ص ١٩.

(٦) سورة التوبة آية ٣٤ ـ ٣٥.

وغيره داخل في دائرة العبادة قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١).

وقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة وهي تسهم في استثمار المال وتمنع من تعطيله وذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن عدم استثمار المال وأداء زكاته كل سنة يؤدي إلى نقصانه، وهذا يدفع الإنسان إلى استثمار أمواله بأي شكل من الأشكال المباحة وقد روى مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) (٢).

الثاني: جعل الإسلام من مصارف الزكاة (الغارمين) وهذا يشجع التجار على استثمار أموالهم بأنفسهم حتى إذا غرموا فإنهم يساعدون من أموال الزكاة كما يشجع أصحاب الأموال على الائتمان ودفع أموالهم لمن يتاجر لهم فيها مضاربة.

الثالث: أنه يعطي من أموال الزكاة كل عاطل عن العمل غير واجد لأدوات مهنته وهذا يشجع على العمل والاستثمار ويقضي على البطالة مما يسهم في حل المشكلة الاقتصادية. وقد نص الفقهاء: (أن من كان خياطا أو نجارا أو قصارا أو قصابا أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام) (٣).

وأباح الشارع في المقابل كل ما يعين ويشجع على استثمار المال وحث عليه فأباح لنا التجارة قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٤).

ووضع الإسلام نظاما للميراث يعتبر حافزا على العمل واستثمار الجهد والمال لأن الثروة تؤول إلى أقرب الناس للميت.

وإذا عجز الإنسان عن استثمار ماله أو كان قادرا على التجارة أو الزراعة أو أي عمل

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) الموطأ لمالك كتاب الزكاة باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ص ١٦٧.

(٣) المجموع للنووي ٦ / ٢٠٣.

(٤) سورة النساء آية ٢٩. وقد سبقت الإشارة إلى حث الإسلام على السعي والعمل واتخاذ الأسباب المشروعة للكسب.

ولم يجد المال فإن الإسلام شرع ضروبا من المعاملات يجد فيها الإنسان ضالته و إن فقد المال أو المقدرة على استثماره .

فشرعت المضاربة : وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب[١]. والمضاربة جائزة عند علماء المسلمين بما فيهم الأئمة الأربعة وقد حكى ابن المنذر الإجماع على جوازها [٢].

ويتيح عقد المضاربة الفرصة أمام صاحب المال العاجز عن استثماره من جهة وأمام القادر على العمل والاستثمار وهو لا يملك المال من جهة أخرى .

ويمتاز عقد المضاربة بعدالته فإن الربح يكون بين الشريكين حسب النسبة المتفق عليها . أما الخسارة فإنها تكون على صاحب المال ويكون العامل قد خسر جهده في هذه الحالة، وهذه مزية من المزايا الكثيرة التي يمتاز بها عقد المضاربة عن العقود الربوية [٣].

وشرعت الإجارة لمن ملك دورا وحوانيت زائدة عن حاجته ولا يستطيع استثمارها، ويدخل في ذلك الآلات والمعدات فإنها تجوز إجارتها تيسيرا على من يحتاجها لبعض أعماله ولا يقوى على شرائها وتيسيرا على مالكها بما تدر عليه من ربح لتعويض الخسارة التي يمكن أن تلحق به مقابل ما يستهلك منها مع الاستعمال .

وقد عرَّف العلماء الإجارة بأنها تمليك نفع مقصود من العين بعوض [٤]. وهي جائزة بالإجماع [٥].

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥/ ٦٤٥ . والمضاربة اسم لهذا العقد عند أهل العراق، ويسميه أهل الحجاز قراضا .

(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ٣/ ٥٠٧ وانظر بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٥٨٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٢٠٢، نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٢١٧ .

(٣) أوضحت هذا بالتفصيل في بحث بعنوان : مشكلة الربا وكيف تحل في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٣٨٠٧، حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٢٧٤ .

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٣٢ .

وشرعت المزارعة والمساقاة لمن ملك أرضا أو شجرا ولا يستطيع القيام عليه، ولمن كان صاحب خبرة في الزراعة والاعتناء بالأشجار ولا يملك الأرض.

والمزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا [١].

والمساقاة: دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل [٢].

والمزارعة جائزة في الصحيح وقد ذهب إلى جوازها أبو يوسف ومحمد من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥]. وأجازها الشافعية إن كانت تبعا للمساقاة [٦].

والأدلة على جواز المزارعة ما ثبت بالسنة وبعمل الصحابة وعمدة هذه الأدلة كما قال العيني [٧] ما رواه البخاري ومسلم (أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) [٨].

ومعاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل على جواز المساقاة أيضا.

---

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٦/ ٤.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٤٦

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٨/ ٥٤٠٨.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٥/ ١٧٦.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٤٢.

(٦) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٢٤٥.

(٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٢/ ١٦٧.

(٨) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب المزارعة مع اليهود ٣/ ٦٩. ورواه مسلم في كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٣/ ١١٨٦ واللفظ له.

وقد أجاز المساقاة جمهور الفقهاء منهم أبو يوسف ومحمد من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

عاشراً: مما سبق ذكره نلاحظ أن الشريعة الإسلامية حددت قانوناً عاماً لمكافأة مصادر الإنتاج يحقق عدالة التوزيع في مختلف الجوانب [٥].

أ ـ بالنسبة للعمل فإن عائده يكون بإحدى صورتين :

الأولى : الأجرة على العمل بحسب ما يتفق عليه العامل ورب العمل .

الثانية : أن يشترك العامل بنسبة من الأرباح مقابل ما يقدمه من جهد كما في عقد المضاربة والمزارعة والمساقاة .

والفرق بين الصورتين أن العامل يستحق أجراً ثابتاً في الأولى ربح رب العمل أم خسر، أما في الثانية فالعامل يأخذ نسبة من الربح بحسب الاتفاق، وإذا خسر المشروع تتبع الخسارة رأس المال ويخسر العامل جهده ولا يستحق أجراً عليه . وفي كلا الصورتين لا يتحمل العامل شيئاً من الخسارة كما ترى .

ب ـ بالنسبة لأدوات الإنتاج كالآلات والأرض فإن عائدها يكون بإحدى صورتين :

الأولى : تأجيرها بمبلغ معين من المال لمن يحتاجها .

الثانية : دفعها لمن يعمل بها بنسبة من الربح يتفق عليها ويدخل في ذلك تأجير الأرض بذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق المالية

جـ ـ بالنسبة لرأس المال ـ الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية . فلها أسلوب واحد في الكسب وهو أن يدفعها صاحبها لمن يتاجر فيها مضاربة بنسبة من الربح .

---

(١) بدائع الصنائع للكساني ٨/ ٣٨٣١ . وقد سماها الحنفية : المعاملة .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٥/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

(٤) كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٥٣٢ .

(٥) أنظر اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٦١٥ ـ ٦١٨

ولا يجوز تأجير الذهب والفضة لأن هذا ربا. والفرق بين الذهب والفضة وبين أدوات الإنتاج كالآلات مثلاً في أن أدوات الإنتاج يجوز تأجيرها بخلاف الذهب والفضة أن أدوات الإنتاج تستهلك بالاستعمال فيستحق صاحبها الأجرة عليها مقابل ما يستهلك منها بخلاف الذهب والفضة فلا يستهلك بالاستعمال.

وختاما: فإن هذا البحث أحسب يبين الحل السليم للمشكلة الاقتصادية بعد تحديدها من وجهة النظر الإسلامية الصحيحة. وهذا الحل الذي استعرضته في هذا البحث بما فيه من تكامل وتناسق وانسجام دليل يضاف إلى مئات الأدلة على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان وبأنها التشريع الوحيد الذي يحقق للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة. وصدق الله القائل: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾[1]، والقائل: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾[2]

والحمد لله رب العالمين

---

(١) سورة طه آية ١٢٣.

(٢) سورة البقرة آية ١٣٨.

مصادر ومراجع البحث

ـ الأصبحي، مالك بن أنس توفي سنة ١٧٩هـ: المدونة الكبرى، (القاهرة، مطابع السعادة، سنة ١٣٢٣هـ، الناشر: الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي).

ـ الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق: أحمد راتب عرموش، (بيروت، دار النفائس، ط١، سنة ١٩٧١م).

ـ الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته المسمى الفتح الكبير.

ـ الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للشيخ يوسف النبهان ـ (دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، سنة ١٩٦٩م).

ـ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (القاهرة، مطبعة السعادة، ط١، سنة ١٣٣٢هـ).

ـ البخاري، محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، توفي سنة ٢٥٦هـ: الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (استانبول، المكتب الإسلامي، سنة ١٩٧٩م).

ـ البرايري، الدكتور إبراهيم محمد: الإسلام وتوزيع الثروات، (القاهرة، بيروت، دار الشروق، د. ت).

ـ البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، توفي سنة ١٠٥١هـ: كشاف القناع عن متن الاقناع، (الرياض، مكتبة النصر الحديث، د. ت).

ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، توفي سنة ٢٩٧هـ: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوه، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط١، سنة ١٩٥٦م).

ـ ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، توفي سنة ٧٢٨هـ:

الحسبة في الإسلام، تحقيق: سيد بن محمد أبو سعدة، (الكويت، مكتبة دار الأرقم، ط١ سنة ١٩٨٣م).
- نظرية العقد، تحقيق محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية: سنة ١٩٤٩م). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. توفي سنة ٤٥٦ هـ: المحلى، بتصحيح: محمد خليل الهراس، (القاهرة، مطبعة الإمام، د. ت).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، توفي سنة ٩٥٤هـ: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، - وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، توفي ٨٩٧هـ (القاهرة، مطبعة السعادة، ط١ سنة ١٣٢٩هـ).
- الحصكفي، محمد علاء الدين. توفي سنة ١٠٨٨هـ: الدر المختار شرح تنوير الأبصار معه حاشية رد المحتار لابن عابدين - (القاهرة، شركة مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٢ سنة ١٩٦٦م).
- حيدر علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (بيروت، بغداد، مكتبة النهضة، د. ت).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، توفي سنة ٥٢٠هـ: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائل المشكلات، (القاهرة، مطبعة السعادة، بغداد، مطبعة المثنى، سنة ١٩٧٠م).
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الشهير بالشافعي الصغير، توفي سنة ١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- رول، أريك: تاريخ للفكر الاقتصادي، ترجمة: الدكتور راشد البراوي، (القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، سنة ١٩٦٨م)
- الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، (دمشق، مطابع ألف باء الأديب ط ٩، سنة ١٩٦٧م).
- ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي، توفي سنة ٢٥١هـ: الأموال تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات

الإسلامية، ط١، سنة ١٤٠٦هـ).
ـ السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، توفي سنة ٢٧٥هـ: سنن أبي داود، حققه: محيي الدين عبد الحميد، (القاهرة المكتبة التجارية الكبرى، ط ٢، سنة ١٩٥٠م)
ـ سلام أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد، توفي سنة ٢٢٤هـ: الأموال، تحقيق: محمد خليل الهراس، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، ط ٢، سنة ١٩٧٥م).
ـ الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس القرشي المطلبي، توفي سنة ٢٠٤ هـ: الأم بومباي، أبناء مولولي محمد بن غلام، د. ت).
ـ الشبل، الدكتور فؤاد محمد: الدستور السوفييتي دراسة تحليلية انتقادية، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، الناشر: هاشم محمد الشريف، ط١ سنة ١٩٤٨م).
ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، توفي سنة ١٢٥٥هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، (القاهرة، شركة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة).
ـ الشيباني، أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٤١ هـ المسند، شرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، (القاهرة، دار المعارف، سنة ١٣٦٨هـ).
ـ الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، توفي سنة ٤٧٦هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت، دار المعرفة. ط٢، سنة ١٩٥٩م).
ـ الصدر، محمد باقر: اقتصادنا، (بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ط ١٣، سنة ١٤٠١هـ).
ـ عابدين، أحمد بن عبد الغني بن عمر، توفي سنة ١٣٠٧هـ: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط ٢، سنة ١٣٨٦ هـ).
ـ العالم، الدكتور سعيد، الشيوعية بعد خمسين عاما من التجربة أقوال وتصريحات لخروتشوف وكوسيجن وبريجنيف مستخرجة من تقارير رسمية، (بيروت، دار الكتاب الجديد ط١ سنة ١٩٧١م).
ـ العبادي، الدكتور عبد السلام داود: الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها

وقيودها دراسة مقارنة، (عمان، مكتبة الأقصى، ط١ سنة ١٩٧٤م)
- عبده، الدكتور عيسى الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، (القاهرة، دار الاعتصام، د. ت).
- العسال، الدكتور أحمد محمد، والدكتور فتحي عبد الكريم: النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، (القاهرة مكتبة وهبة، ط٣ سنة ١٤٠٠هـ).
- العيني محمود بن أحمد توفي سنة ٨٥٥هـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي. د. ت).
- فايد، الدكتور مصطفى كمال: أصول المذاهب الاقتصادية بين التجاريين والتوجيه، (القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت).
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد المقدسي، توفي سنة ٦٢٠هـ: المغني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ت).
- القرافي، أبو العباس أحمد بن ادريس، ، توفي سنة ٦٨٤هـ: الفروق، وضع فهارسه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، مطبوع معه ادرار الشروق وتهذيب الفروق، (بيروت، دار المعرفة، د. ت).
- القرشي، يحيى بن آدم، توفي سنة ٢٠٣هـ: الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه: أحمد شاكر، (القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٧هـ).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، وتوفي سنة ٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة، دار الكتاب العربي، سنة ١٣٨٧هـ).
- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، توفي سنة ٢٧٥هـ: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٢ هـ).
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدى خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٣٩٩هـ).
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٩٥٣م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، توفي سنة ٥٨٧ هـ: بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع، (القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر زكريا علي يوسف، د. ت).
- الكاندهلوي، محمد يوسف: حياة الصحابة، تحقيق: نايف العباس ومحمد علي دولة، دمشق، بيروت، دار القلم، ط١ سنة ١٩٦٨م).
- ماركس، كارل: رأس المال، ترجمة: الدكتور راشد البراوي، (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٤٧م).
- النبهاني، الدكتور محمد فاروق: الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي: (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢ سنة ١٤٠٤هـ).
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت، دار ومكتبة الهلال، سنة ١٩٨٠م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف بن حزام، توفي سنة ٦٧٧ هـ: المجموع شرح المهذب، (القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر زكريا علي يوسف، د. ت).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القرشي، توفي سنة ٢٦٢ هـ: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ط١، سنة ١٩٥٥م).
- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، توفي سنة ٢١٨هـ: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، سنة ١٩٧١م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن مسعود، توفي سنة ٨٦١هـ: شرح فتح القدير للهداية - مطبوع معه الهداية للمرغناني والعناية شرح الهداية للبابرتي، (بيروت دار إحياء التراث العربي، ط١، سنة ١٩٧٠م).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، (بيروت دار المعرفة، سنة ١٤٠٢هـ).
- يوسف، الدكتور يوسف إبراهيم: المنهج الإسلامي في التنمية، (القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، سنة ١٤٠١هـ). . .